

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل المجموعة الوزارية للتنمية الاجتماعية من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، مقررًا .

وزير التضامن الاجتماعى .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى .

وزير الصحة والسكان .

وزير النقل .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(المادة الثانية)

تختص المجموعة الوزارية المشار إليها بما يأتى :

١ - وضع برنامج لتحديد المناطق الأكثر فقراً تحديداً جغرافياً سواء كانت قري

أو مناطق عشوائية بالمدن .

٢ - وضع خطة متكاملة للنهوض بالمناطق المشار إليها ورفع مستواها اجتماعياً

واقتصادياً وبيئياً وتحسين أحوال السكان المقيمين بها ومساعدتهم على تنفيذ وتشغيل

مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر تحولهم إلى حالة الاكتفاء والاعتماد على النفس .

- ٣ - تحديد المشروعات المطلوب تنفيذها لتحقيق هدف النهوض بهذه المناطق فى جميع المجالات (مياه شرب - صرف صحى - مدارس - وحدات صحية - طرق - إنارة - ساحات وملاعب - مناطق وحضانات للمشروعات ... إلخ) .
- ٤ - تحديد التمويل اللازم لتنفيذ هذه المشروعات .
- ٥ - وضع خطة زمنية لتنفيذ هذه المشروعات حسب أولوياتها وفى ضوء التمويل المتاح ، على أن يتم تضمينها فى برامج ومشروعات الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٦ - التنسيق بين الوزارات والجهات القطاعية المختصة بإقامة البنية الأساسية أو بتوفير الخدمات الاجتماعية المختلفة .
- ٧ - تشجيع منظمات الأعمال والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى على المشاركة فى تنفيذ الخطة الزمنية سواء بشكل مباشر (تبنى أحد المشروعات بالكامل) أو بشكل غير مباشر (تقديم التمويل أو الخدمات الاستشارية إلخ) .
- (المادة الثالثة)

يدعو مقرر المجموعة إلى انعقادها فى الموعد والمكان الذى يحدده ، ويجوز أن يكون ذلك بمقر مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تحدد المجموعة جهة وأسلوب تنفيذ توصياتها .
ويتابع مقرر المجموعة تنفيذ توصياتها ويعرض نتائج هذه المتابعة فى اجتماعات المجموعة .

(المادة الخامسة)

يقدم مقرر المجموعة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً دورياً بعد انعقاد كل اجتماع للمجموعة بما تم عرضه وما تم اتخاذه من توصيات ، وما يجرى تنفيذه ، وما تم تنفيذه من هذه التوصيات .

(المادة السادسة)

يكون الإعلان عن قرارات وتوصيات المجموعة وما يتم بشأنها بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد العرض عليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف